

وان كان استهلكه يقضي فيتم كالموت به في كتب والده اعلم **قوله**  
قاضي باع كرايا رزق المبت وكنت صك التبرع فيه انه يوجب عليه  
في الاحاقق وحمل الرغبات فكم يوجد له واجب بايدي ذلك كبيع  
لمن الرزق اذا لم يملكه غيره **قوله** الوصي والوصي غيره **قوله** يوجب  
واقام بينه عاذا ذلك وما لو اوفى بالقبول ينقض البيع نظر المقتضى وبما اذا اقام  
المشترى ايفا بينه بانه لا يعقل تبرع ببنته ام بنته الغني **قوله** يوجب البيع على  
انه كان الغني واذا اعدت بنته الغني وبنته الغني فبنته الغني او بنته الغني  
الرازقة يوجب الوصي المال ان الوصي اوفى كان ما تم بيعته فاقب الوصي العبد المبرور  
لغناه المبرور مع وجود المنقول فقبل ويطلب اليه انتي ومثل ذلك تقدم بينه الغني  
مؤكدة في الرزقة والظهار وشتمه الكفا **قوله** في بيع الارض قبل الاكراه  
في بعض المتون الموضحة للمعنى من القول فهاذا عليه المتك والماعلم **قوله**  
اذ الرزق يبيع والربيع بالقبض اذ **قوله** يوجب الرزق والربيع الى التبرع  
بعضه او قبل بل يوزن لم افرق **قوله** في الرزق لان كسبه با وبقيل الملك  
ومن الحق والربيع بالقبض اوجب اوجه المشاهد **قوله** يوجب ايتام باع  
فصك الماشي على الحارثي رغب وعينه في كرايه من موافق الى  
سنة وشك المشي وهاذا ياكل غلته ويدفع الوصي او الماشي ربع الثمن  
حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشتري بالكل حتى مع تلافى من يرضى والاشيا  
فا دعي الى المشتري بطلان كسبه اهرم المسوخ والبيع بها استهلاكه من كسبه  
بل يبيع دعي اهرام **قوله** في تزويج حواشي حواشي البيع كذا المشايخ **قوله**  
لما كسبه لا يضمن له قضاء لئلا من يبيعه كسفه او يبيع لا يقضي الا منه او يوفى  
بدفعه او كانت كسبه لا تقضي له اوسيه بضع قسمته وصرح في الثاني  
تفادى المشتري ان يبيع والظاهر هذه اطلت على ذلك فدرعاهم السلطات  
والربيع بها اكمل المشتري كسبه **قوله** في بيعه كسبه كسبه كسبه  
سواء يبيعها ويوصيها ما استهلكه المشتري اذ ابيع الى كسبه كسبه  
العدم وما لا يبيعه معهم محسوم ورد فيه من الايات والاصاديك ما  
يردف من قرب اليه على عاينة المذموم ونحوه الا سعة لما فيه من العطف وعلى  
حسنة اجف الام والده اعلم **قوله** في الهويات الا ان يبيدك يبيع مشكول  
اوله رايه ام لا وبما التجار المعروف في الاراض الحرة من قبيل المتكسب  
يجوز بيعه اذا اقلتم بجان بيع المنقول **قوله** في بيعك ذلك قال في بيع الوصي

عطل  
لا يوجب الرزق والربيع  
اذا استكتت ما يملك

بيع العقار بلا سوغ  
باطل

رشد تنوير الابدان فاعلم ان المصلح القادر اذا اقام الرزق لم يوصي احد كان  
لا يبيع ويوجد بيع الوصي والاشيا مشكول غلب الكسب ولا يرضى ان يبيع  
بها لا يتفان الناس من ذلك ما يوصي به في عامة الكسب والوصي من المنقول لا  
من قبيل العقار **قوله** في الرزق في الامة الاحبار وانظر قول من جعل البنا  
والنخل من العقار حيث قال **قوله** غلب بعض المصنفين جعل النخل من العقار  
والتي لم يرد فيه فارجع كعادته الله اعلم **قوله** في بيع الارض  
في ارض الوقف كسبه **قوله** في بيع الارض الموقوفة على  
الذي لان النخل من الرزق المنقول وبيع الوصي منقول البيع في الرزق العقار  
انه يحفظ نفسه والشر ليس بذلك والله اعلم **قوله** في بيع حكمه اذ المشتري  
لنفسه من مال البيعة من نفسه بل يوزن **قوله** لا يجوز بيعه في الخلاصة  
معنا المخطط الرزق وسبق قاله **قوله** في الوفاة الرزقية فلهذا في الرزق والبرازية  
بيع وصاحب الارض الغني لا يملك من نفسه ان يبيعه ظاهرا كسبه ما يبيعه  
تسعة عشرة او ثلثه باسبقت قسمة تسعة فيرسله اذ ابي حفظه يبيع  
وتمام من نفسه احرار حتى يرضى من القاطن فانه والله اعلم **قوله** في بيع  
ما نت وكان لها اسباب جات جودتها ام لا يطلب اربعا منها فذروا انما عا  
دانفق فيها علمان حال جاتها بل يقبل قوله يبيعه في ذلك حيث ينفق  
ملكه في تلك المدة كما في البرازية وغيره والله اعلم **قوله** في بيع الارض في ايتام  
اقام القاض امرها في ذلك فاتفق عليه الوصي والام من هذا القول في الوصي فانه  
في نفعه ولا يكون له خصام **قوله** في بيع الارض الموقوفة على  
علي النفق عالم بلا يرضى الا ان يرضى بالنفق مع كونه امة ولا يكون  
خصام في ذلك والظاهر والله اعلم **قوله** في بيع الارض الموقوفة على  
عالم يرضع به امه **قوله** في بيع الارض الموقوفة على النفق اذ لم يكن فيه رزق  
عالم امه اذ كان فيه رزق لا يبيعه اتمه وحيث ان يرضى من مال الصغير وانقل الا  
بالبيعة لان القاصد في ذلك والله اعلم **قوله** في بيع الارض الموقوفة على  
ذرية من مال يرضع من مال امه **قوله** في بيع الارض الموقوفة على  
قاضي اقامه القاصد يبيع على يرضع ويحرمه اذ ذلك نفعه في قوله **قوله** في  
صفائه عمله فتناوله المرة الثانية من الرزق الموقوفة على الرزق الموقوفة  
لغيره ذلك لردعه مشرعا وبما حاله يشك في حرمته وبيع سلب وانظر الى قوله

عطل  
الشيء المنقول له من  
العقار كالمال البنا

بيع الرزق هو مال البيعة  
في نفسه

بيع الرزق في رزق  
بيعه حيث يبيعه

سقط  
للمرء الا نكاحا بالعتق  
مع كون المم تاطم